



المجلس — الدورة ٢٢٥

الجلسة التاسعة

(جلسة مختلطة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٩، الساعة ١٠،٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

التقرير السنوي لهيئة التحقيق عن قضايا سوء السلوك التي تولتها نيابةً عن الإيكاو

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15331، التي، وبموجب الفقرة ٦٠ من المرفق الأول بمدونة قواعد الخدمة في الإيكاو، أوردت تقرير مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية (OIOS) عن جميع قضايا سوء السلوك التي تولها المكتب نيابةً عن الإيكاو خلال الفترة من يناير وحتى ديسمبر ٢٠٢١. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة نُظِم الإدارة (COG).

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات التي قدمها المكتب بشأن قضايا سوء السلوك التي تولها نيابةً عن الإيكاو خلال عام ٢٠٢١؛

ب) أبدى ترحيبه بالتأكيد على أن مذكرة التفاهم بين الإيكاو ومكتب خدمات الرقابة الداخلية قد تم توقيعها بالفعل، وأعرب عن تقديره لكل من الأمانة العامة والمكتب على الجهود التي بذلها لتحقيق هذا الإنجاز الهام؛

ج) أعرب عن دعمه للعمل الجاري الذي يضطلع به المكتب نيابةً عن الإيكاو.

التقرير السنوي عن الإجراءات المتخذة بشأن الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك والأعمال الانتقامية - ٢٠٢١

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15332، التي، وبموجب الفقرة ٩٠ (١) من المرفق الأول بمدونة قواعد الخدمة في الإيكاو، أوردت تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة بشأن الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك والأعمال الانتقامية خلال الفترة من يناير وحتى ديسمبر ٢٠٢١. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة نُظِم الإدارة (COG).

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الوافية عن الإجراءات التي اتخذت في ٢٠٢١ لمعالجة الشكاوى الواردة بشأن سوء السلوك والأعمال الانتقامية، وهو ما عكس بدوره التقدم المحرز في تنفيذ إطار عمل الإيكاو المنقّح للأخلاقيات، الذي ألحق بمدونة قواعد الخدمة في الإيكاو تحت المرفق الأول؛

ب) وأعرب للأمين العام عن تقديره للإجراءات المتخذة والتي عززت مصداقية إطار الإيكاو المنقّح للأخلاقيات، وأسهمت في تحسّن الحالة المعنوية لموظفي الإيكاو؛

ج) وطلب من الأمانة العامة الانتهاء من تحليل الترتيبات الممكنة لتزويد مقدمي الشكاوى بالمعلومات بقصد اطلاعهم على نتائج قضايا سوء السلوك، مع مراعاة أفضل الممارسات التي تطبقها وكالات الأمم المتحدة الأخرى والتي يمكن أيضاً النظر في تنفيذها من جانب الإيكاو، على أن تقدم الأمانة العامة إلى المجلس تقريراً عن هذه المسألة في الدورة القادمة؛

د) وأحاط علماً بالملاحظات التي أبداه مندوب جنوب أفريقيا بخصوص احتمال وجود تضارب في المصالح نتيجة إجراء التحليل المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة.

مشروع خطة أعمال الإيكاو للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15287 التي عرضت مشروع خطة أعمال الإيكاو للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة الملاحاة الجوية (ANC)، بالإضافة إلى تقرير شفوي مشترك قدمته كل من اللجنة المالية (FIC) ولجنة نُظُم الإدارة (COG).

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة العامة لإعداد مشروع خطة أعمال الإيكاو للفترة الثلاثية القادمة، على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15287، معرباً عن تقديره لهذا العمل، مع التأكيد أيضاً على أن هذه الوثيقة ينبغي أن تكون وثيقة حية، فضلاً عن كونها أداة هامة للإدارة والمساءلة؛

ب) وثمن الجهود التي بذلتها لجنة الملاحاة الجوية في عملية ترتيب الأولويات التي أجرتها، وأوصى في هذا السياق بأن تواظب الأمانة العامة على مثل هذه الممارسة كوسيلة للتأكد قدر المستطاع من أن جميع الأنشطة المقترحة يجري تنفيذها وفق أولويات محددة بوضوح ومتفق عليها؛

ج) ووافق على التوصيات والاستنتاجات التي عرضتها كل من لجنة الملاحاة الجوية واللجنة المالية ولجنة نُظُم الإدارة في تقاريرها الشفوية، وطلب من الأمانة العامة في هذا السياق أن تقوم بتحديث مشروع خطة أعمال الإيكاو للفترة الثلاثية القادمة، مع مراعاة تعليقات اللجان الثلاث والتغييرات التي طلبتها، على أن تُعرض النسخة القادمة من مشروع خطة الأعمال على نظر المجلس في الدورة ٢٢٦.

مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية — تعديل على النظام المالي للإيكاو

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15289 التي عرضت مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية — تعديل على النظام المالي للإيكاو (Doc 7515). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه

المسألة قدمته اللجنة المالية (FIC). وبذلك يكون المجلس قد تَخَلَّى عن القاعدة ٢٦ ب) من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559) التي تشترط مهلة زمنية محددة لإصدار التقارير الشفوية، إلا أن التقرير الشفوي في هذه الحالة قد صدر قبل موعد انعقاد الجلسة بأقل من ثلاثة أيام.

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على التتحيات التي اقترحتها اللجنة المالية، على النحو الوارد في المرفق بالتقرير الشفوي للجنة المالية، وطلب من الأمانة العامة في هذا السياق أن تُدخل هذه التغييرات على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي للإيكو (Doc 7515/16)، بالصيغة الواردة في المرفق (أ) بمشروع ورقة عمل الجمعية العمومية الملحق بورقة العمل C-WP/15289؛

ب) ومع مراعاة الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة المالية وبعد إمعان النظر في المسألة، وافق المجلس على عدم إقرار التعديلات التي اقترح إدخالها على اللوائح المالية ٢-١ و ٢-٢ و ٩-٥ والتي كانت قد طُلبت بناء على قرارات اتخذها المجلس في السابق، كما ورد في موجز القرارات C-DEC 224/1؛

ج) وأقر مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية التي تتضمن التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي للإيكو ومشروع قرار اعتمادها، وذلك بقصد تقديمها إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين، على النحو الملحق بورقة العمل C-WP/15289، رهناً بإجراء التعديلات التي اتفق عليها والتي ترد في الفقرة الفرعية أ) أعلاه، وفوض رئيس المجلس لإجازة النسخة المنقّحة من ورقة العمل نيابةً عن المجلس، بهدف تقديمها بعد ذلك إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

اعتماد التعديل رقم (٢٩) على الملحق التاسع — "التسهيلات"

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15323 التي تضمنت اقتراحاً بإدخال التعديل رقم (٢٩) على الملحق التاسع — "التسهيلات"، إثر مشاورات أُجريت مع الدول ومع القطاع. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة النقل الجوي (ATC). وبذلك يكون المجلس قد تَخَلَّى عن القاعدة ٢٦ ب) من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559) التي تشترط مهلة زمنية محددة لإصدار التقارير الشفوية، إلا أن التقرير الشفوي في هذه الحالة قد صدر قبل موعد انعقاد الجلسة بأقل من ثلاثة أيام.

١٠- وأحاط المجلس علماً بالآراء التي أبدتها لجنة النقل الجوي فيما يخص التعديل رقم (٢٩) المقترح، على النحو الوارد في التقرير الشفوي.

١١- وبعد النظر في الرود والتعليقات الموضوعية الواردة من الدول والمنظمات الدولية بخصوص التعديل المقترح على الملحق التاسع، وبعد إقرار تعقيبات الأمانة العامة عليها، والموافقة على مسار العمل المقترح (المرفقان أ) و ب) بورقة العمل C-WP/15323) ومع مراعاة تقييمات الآثار الناشئة عن التعديل (المرفق د) بورقة العمل C-WP/15323)، وبعد عملية التصويت التي أفرزت ٣٣ صوتاً مؤيداً بلا أي اعتراض أو امتناع عن التصويت (مع غياب ثلاثة ممثلين)، قام المجلس بما يلي:

- (أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية، بما في ذلك الملاحظات، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، لتصبح التعديل رقم (٢٩) على الملحق التاسع "التسهيلات"، على أن يكون مفهوماً أن التعديلات سيجري إدخالها أيضاً على النسخ المترجمة من الوثيقة بمختلف اللغات؛
- (ب) أقر مشروع قرار الاعتماد الوارد في المرفق (و) بورقة العمل؛
- (ج) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد الملحق التاسع على النحو الوارد في المرفق (ز) بورقة العمل؛
- (د) وافق على أن يكون تاريخ سريان التعديل هو ٢٠٢٢/٧/١٨ وتاريخ وجوب التطبيق هو ٢٠٢٢/١١/١٨، باعتبار أن التاريخين مناسبان لتنفيذ التعديل رقم (٢٩) على الملحق التاسع.

أي أعمال أخرى

تسوية الخلافات: وقف الإجراءات ضد المملكة العربية السعودية في الطلب (أ) - دولة قطر ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية السعودية (٢٠١٧)

١٢- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدمها رئيس المجلس فيما يتعلق بوقف الإجراءات ضد المملكة العربية السعودية في الطلب (أ)، والتي كان قد جرى تعميمها قبل الجلسة الحالية من خلال مذكرة رئيس المجلس رقم SS/3307 بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨؛

١٣- وترحباً بالتطورات الإيجابية على هذا الصعيد، وافق المجلس على تسجيل وقف الإجراءات ضد المملكة العربية السعودية في الطلب (أ) بصفة رسمية، وذلك عملاً بالمادة ١٧ (٢) من قواعد تسوية الخلافات (Doc 7782/2).

— انتهى —